



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية العليا  
الدائرة العاشرة (موضوع)

بتوجيهة المنعقدة عتنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين حسين نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة  
نائب رئيس مجلس

عضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد العنجي توفيق أحمد الدولة

نائب رئيس مجلس

عضوية السيد الأستاذ المستشار / ناصر محمد عبد الموجود محمد النقيب الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

عضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمود سلامة خليل السيد

نائب رئيس مجلس

عضوية السيد الأستاذ المستشار / خالد محمد فتحي محمد نجيب الدولة

ملوحق الدولة  
أمين السر

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / رامي حمد شلبي  
وسكرتارية السيد / كريم نبيل جمعة

#### اصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٦٢٥٦ لسنة ٦٢ ق. عليا

#### العظام من

شعبان عبد العاطي على

#### ضد

١- محافظ الجيزة "بصفته"

٢- رئيس هي العرانية "بصفته"

٣- رئيس شرطة مراقب الجيزة "بصفته"

طعنا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الخامسة)

في الدعوى رقم ٣٢١٩ لسنة ٥٨ بجلسة ٢٠١٥/٨/٤

#### الإجراءات:

في يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١٠/٣١ أودع الأستاذ / سيد أبو السعود محمد المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير طعن في الحكم المشار إليه والقاضى "بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، والزعم المدعى الم Schroffs".

وطلب الطاعن - للاسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بالغاء القرار والحكم المطعون عليهما تأسيا على الخطأ في تطبيق القانون وتوايله وحكم البراءة الصادر في الجنة محل محضر المخالفة، مع إزام المطعون منهـم الم Schroffs.

وقامت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسيا برأي القتونى في الطعن . وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص المطعون وتدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقد أحالته دائرة فحص المطعون إلى هذه المحكمة.

وتدوول نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قررت المحكمة إصدار الحكم بحلـة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطقه لدى النطق به.

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المناولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية، ومن ثم يكون مقبولا شكلاً ومن حيث إن عناصر المعاذنة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٣٢١٩ لسنة ٥٨ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بصحيفة أودعت قلم الكتاب في ٢٠٠٤/٨/٢٨، وطلب في خاتمها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ تم الغاء قرار الإزالة رقم ٣٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإزام الجهة الإدارية الم Schroffs.

ونذكر شرحا للدعوى بأنه فوجئ بمستشار القراء المطعون فيه بزيارة الأعمال المبينة به، وقد نهى على ذلك القراء مختلفه للقانون، وذلك على النحو المبين بصدر صحيفة دعوه، واختتم المدعى دعوه بطلباته سالفه البيان. وبجلسة ٢٠١٥/٩/٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وثبتت قضاها بعد استعراض نصوص قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، على أن الثابت من الأوراق أن المدعى أقام البناء موضوع المخالفة دون الحصول على

ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه يزاوله هذه الأعمال متنقاً وصحيح حكم القانون ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من القانون حررياً بالرفض.  
وإذا لم يلق ذلك الحكم قولاً لدى الطاعن فقد أقام الطعن المثلى استناداً لمخالفة الحكم فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتلاؤه وتنك تلبساً على أن منطقة الطاثية للقائم بها العقار محل الدعاوى هي منطقة عشوائية استناداً لقرار محافظ الجيزة رقم ٢٠٨٩ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقرار رقم ٧١٤ لسنة ١٩٩٥ ومن ثم فإن القانون الواجب التطبيق على المنطقة هو القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ وإذا اصررت الجهة الإدارية القرار المطعون فيه على سند من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فإنه يكون مخالفًا للقانون، وفيما عن ذلك فقد صدر حكم ببرائته في الجناحة رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٥ جتح العمرانية عن ذات المخالفة محل القرار المطعون فيه، ومن ثم فإنه وإعسلاً لحجية الحكم الجنائي يغدو القرار المطعون فيه غير قائم على سند خليقاً بالإلغاء، وأختتم الطاعن تقريره الطعن بطلباته ساقفة الذكر.

ومن حيث أنه عن الموضوع ، فإن المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، مبنية بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ - بحسبان القرار المطعون فيه قد صدر خلال المجال الزمني لسريته - تنص على أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تطبيقات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص من ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التعليم وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية....."

وتعنى المادة (١١) منه على انه "يجب ان يتم تنفيذ البناء او الاعمال وفقاً للامثل الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمتطلبات التي منح للترخيص على أساسها..."

وتنص المادة (١٥) منه مقتولة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على أن "توقف الاعمال المخالفة بالطريق الإداري، ويستمر بالوقف قراراً مسبباً من الجهة الإدارية المختصة بشنون التنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال، وينعلن إلى ذوي الشأن بالطريق الإداري...".

وتنص المادة (١٦) من هذا القانون مقتولة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أن "يصدر المحافظ المختص أو من ينوبه قراراً نسبياً بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقتها، وتلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الاعمال المنصوص عليه في المادة السابقة..."

وتنص المادة (١٧) من القانون المشار إليه على أنه "على ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ القرار الصادر بإزالة أو تصحيف الأعمل المخالفة، وتلك خلال المدة التي تحدها الجهة الإدارية المختصة بثبوت التغريم، فإذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون اتمامه، قالت الجهة الإدارية المختصة بثبوت التغريم بذلك بنفها أو بواسطتها من تعهد إليه، ويتحمل المخالف جميع النفقات وتحصل منه بطريق الحجز الإداري".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى في ظل العمل بالحكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (الحاكم للنزاع المطروح لصدور القرار المطعون فيه في ظله واستناداً إليه) أن المستفاد من نصوص المواد أرقام (١٢) و (١١) و (١٥) من القانون المشار إليه أن المشرع قد حظر على المخالفين بالحكم هذا القانون إقامة المبتنى والأعمال الأخرى المنصوص عليها فيه أو لاتحه التنفيذية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وفي حالة الحصول على هذا الترخيص يتعين على المرخص له الالتزام بالاشتراطات التي منع على أساسها الترخيص وتنفيذ الأعمال المرخص بها على وفق الرسومات المرفقة به، وأنه في حالة مخالفة أحكام القانون أو لاتحه التنفيذية أو الترخيص الصادر على وفق أحکامها، تأدي المشرع بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار قرار مسبب بإيقاف الأعمال المخالفة تعلن به نووي الشان بالطريق الإداري، ثم يصدر المحافظ المختص أو من يبيه قراراً مسبباً بزاله أو تصحيح الأفعال المخالفة التي تم إيقافها، شريطة عرض هذه الأفعال على اللجنة الفنية المنصوص على تشكيلها في المادة (١٦) من القانون، بيد أن المشرع قد أوجب بالنسبة للمخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً لها القانون أو لقانون الطيران المدني أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات ان يختار قراراً الإزالة في أي من هذه الحالات عن المحافظ المختص بنفسه، فلا يجوز له تفويض غيره في هذا الاختصاص، وذلك دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٥) و (١٦) من القانون.

ومن حيث إن مخالفات البناء التي تمت قبل عام ١٩٨٤ ويصدر القرار بازالتها بعد مضي من مدة صدرت  
خلالها بعض التشريعات المعنلة لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، بعد تعديله بالقانون رقم ٣٠  
لسنة ١٩٨٣، فإنه مما لا شك فيه أن قرود جهة الإدارة عن استعمال الرخصة المقررة لها بالإزالة بموجب المادة (١٦) من  
القانون المنكوح طوال هذه المدة حال دون استفادة أصحاب الشأن من أحكام القانونين رقمي ٥٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة  
الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣، و٩٩ لسنة ١٩٨٦ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة  
١٩٨٤، والتي اجراست لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لاتحه التنفيذية أو القرارات المنفذة.



له وذلك قبل العمل بهما أن يتقدم بطلب إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة بكل منها لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ هذه، ورتب على ذلك وقف الإجراءات المتخذة بقوة القانون إلى أن تتم معالنة الأعمال موضوع المخالفه بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمدة (٦١) من القانون المشار إليه، والعرض على المحافظ المختص لإصدار قرار الإزاله أو التصحیح، مع فصر العقوبة الجنائية في جميع الأحوال على الغرامه التي يتم تحديدها بنسب معينة من قيمة الاعمال المخالفه، كما أحظر الإعفاء منها إذا لم تزد قيمتها على عشرة الآف جنيه، وذلك بالاستثناء من الأحكام الجزائية الواردة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

وعلى ذلك فإن تراخي جهة الإدارة في استعمال الحق المقرر لها بالإزالة، والذي كان متاحاً لها طوال هذه المدة الطويلة، ثم استعمالها بعد تلك السنوات الطوال لهذا الحق يكون من شأنه العلمس والإضرار بعراقيز قانونية استقرت في ظل القوانين السازية وقت حدوث المخالفة.

(يراجع في هذا المعنى حكم الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠٠٥، عليا بجلسة ٢٠٠١/٢/١١، وحكمها في الطعن رقم ٢٢٧٠٠ لسنة ٥١ القضائية عليا بجلسة ٢٧/٣/٢٠١٠، وحكمها في الطعن رقم ٨٤٢٠ لسنة ٥٣ القضائية عليا بجلسة ٢٥/٢/٢٠١٢).

كما ثبّت إلى أن تراخي الجهة الإدارية في استعمال الحق المقرر لها بالإزالة والذي كان مقاماً لها طوال المدة المذكورة ثم استعمالها بعد تلك الأحكام وبعد السنوات الطوال الماضية يكون من شأنه المسائل والإضرار بغير اكتراث فاتونية استقرت في ظل الفوائين الساربة وقت حدوثها، ومن ثم فقد خالف القرار المطعون فيه حكم القانون. (يراجع حكمها في الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٠٠١/٢/١١)

ومن حيث إنه على هدى ما نقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية نسبت بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ إلى الطاعن قيامه ببناء الدور الأرضي تجاري بالعقار الكائن بشارع عبد الغني من شارع عثمان محرم بالطحلية - قسم العمارنية - محافظة الجيزة بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وصدر القرار رقم ٣٩٣ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ بيقاف الأعمال، ثم أصدر مسكتير عام محافظة الجيزة مفوضاً من محافظ الجيزة القرار المطعون فيه رقم ٣٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ بإزالة الأعمال المخالفة المشار إليها إنقاً، كما تحرر عن ذلك محضر جنحة تنظيم أعمال مبنية بذات التاريخ وفيت عنها الجنحة رقم ٢٠٠٥ لسنة ٦٥٠٥ قسم العمارنية ضد الطاعن وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ قضى فيها براءة الطاعن، ولما كان الثابت من تقرير مصلحة خبراء العدل - مكتب خبراء الجيزة - المودع في الجنحة رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٥ المثار إليها أن النور محل المخالفة منشأ قبل سنة ١٩٧٦ وإن به عدادي كهرباء لوحتين رقمي ٧٤٩٩٩٢ و ٧٤٩٩٩١ تم تركيب الأول بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٧ والثاني بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦، كما أن الثابت من كتاب الهيئة العامة لمعرفة مياه القاهرة الكبرى - الإدارة العامة للشبكات - إدارة الاشتراكات والسجلات المؤرخ ٢٠٠٥/٢/١٦ أن العقار محل القرار المطعون فيه به عداد مياه برقم ٣٧٠٧٠ وتاريخ الفتح هو ١٩٧٦/٣/١٥، ومن ثم فإنه يستفاد من كل ذلك أن العقار محل قرار الإزالة المطعون فيه هو عقار قديم يرجع تاريخ إقامته إلى ما قبل عام ١٩٨٣، ومن ثم فإن تراخي جهة الإدارية في استعمال حقها في الإزالة طوال هذه السنين قد ثرثثت عليه حقوق ومراسكي قانونية لذوي الشأن استقرت في ظل اللوائح السارية وقت حدوثها ومن ثم لا يجوز المساس بها، وبالتالي لا يجوز المساس بهذه المباني باز لتها أو تصريحها، وببناء عليه فإن قرار الإزالة المطعون فيه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، مما يتبعه معه الحال كذلك القضاة بالغاته، وإن نحى الحكم المطعون فيه غير هذا المنحى وقضى برفض الدعوى فإنه يكون قد جعله الصواب ووقع في حومة مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، مما يضحي معه جديراً بالإلغاء والقضاء مجتنباً بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من ثواب.

ومن حيث أن من خسر الدعوى والطعن يلزم المصاروفات عملا بحكم المادتين (١٨٤ و ٢٧٠) مراجعته.

فِي هَذِهِ الْأَسْرَابِ

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار على التحويل العيني بالأسباب، والزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصنوفات عن ترجئ النقض.

صدر هذا الحكم وتلى بجلسته المنعقدة علنا في يوم الأربعاء ٢٣ من ربيع الأول ١٤٤١ هجرية ، الموافق ٢٠١٩/١١/٢٠ ميلادية وذلك بال الهيئة المبينة يصادر .

رئيس المحكمة